الحمد لله

الجمهورية التونسيّة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد : 212458
تاريخ الحكم : 23 مارس 2020

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: رئيس مجلس نواب الشعب، نائبه الأستاذ مح الأ الكائن مكتبه بنهج صلاح الدين الأيوبي عد باردو، تونس.

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: 1- ع الج الر المعيّن محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الن ح الكائن بنهج عدد تونس.

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مجلس نواب الشعب، مقرّه بمكاتبه بشارع باريس عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ م الأ نيابة عن رئيس مجلس نوّاب الشعب بتاريخ 3 جويلية 2018 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212458 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن الدّائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 137883 بتاريخ 14 جويلية 2017 والقاضي: "بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق مجلس نواب الشعب بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) بعنوان ضرره المادي ومبلغا قدره ألفا دينار (2.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي، وبحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مجلس نواب الشعب كإلزامه بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه بأنّ المستأنف ضدّه انتدب للعمل بمجلس النواب منذ سنة 1977 وأنّه أصيب بوعكة صحيّة خلال شهر جوان 2012 جعلته غير قادر على مواصلة العمل وعلى هذا الأساس منحه طبيبه المباشر بمستشفى الرازي راحة قدرها 30 يوما من تاريخ 15 جوان 2012 مثلما تثبته الشهادة الطبية المسلمة له إلاّ أنّه فوجئ بإيقاف مرتبه دون موجب قانوني بداية من شهر جويلية 2012 فتولى توجيه العديد من المراسلات بواسطة البريد مضمون الوصول إلى الجهة المدّعى عليها مرفوقة بشهادة طبية قصد استرجاع مرتبه، آخرها كان بتاريخ 25 مارس 2014، لكنّ طلبه لم يحظ بالقبول لذلك تقدّم بدعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مجلس نواب الشعب بأن يؤدّي له مبلغا قدره ثمانية عشر ألفا وأربعمائة دينار (18.400,000د) لقاء أجوره غير الخالصة عن الفترة الممتدة من شهر جويلية 2012 إلى موفى شهر ماي 2014 ومبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) لقاء ضرره المعنوي مع الإذن بالنفاذ العاجل بخصوص المبالغ المذكورة ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة واحتياطيا الإذن بتعيين خبير في المحاسبة لتحديد الغرامات المستوجب أداؤها، فتعهّدت بها الدّائرة الابتدائية التاسعة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من نائب المستأنف بتاريخ 15 أوت 2018 والرّامية إلى الحكم بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى وبصفة احتياطية الحطّ من مبلغ الغرامات المحكوم بها إلى ما لا يتجاوز الألف دينار بالاستناد إلى:

– **من الناحية المبدئية بطلان عريضة الدعوى** بمقولة أنّه تمّ تقديم الدعوى ضدّ رئيس المجلس الوطني التأسيسي مباشرة على خلاف ما اقتضته أحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المتعلّق بتمثيل الدولة لدى سائر المحاكم من وجوب رفعها ضد المكلف العام بنزاعات الدولة.

– **بصفة احتياطية عدم وجاهة المطالبة** بمقولة أنّ محكمة البداية انتهت إلى إقرار مسؤولية الإدارة بناء على شرعية غياب المستأنف ضدّه لوجوده في وضع يستحيل معه الامتثال إلى تنبيه الإدارة والحال أنّ هذا الأخير تعمّد التغيب عن عمله بمجلس النواب بداية من 01 جوان 2012 بصفة غير شرعية ودون سابق إعلام ممّا دفع رئيسه المباشر إلى إعلام مصالح الشؤون الإدارية والمالية

بالمجلس ووجّه المجلس إليه برقية رسمية بتاريخ 13 جوان 2012 تضمّنت دعوته لمباشرة العمل حالا وإلاّ اعتبر متخليا عن وظيفته لكنّه امتنع عن الحضور الأمر الذي دفع رئيس المجلس إلى اتخاذ قرار بتاريخ 2 جويلية 2012 يقضي بإيقاف مرتبه إثر غياب غير شرعي ابتداء من 1 جوان 2012. وقد تمّ توجيه تنبيه إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 6 أوت 2012 لدعوته إلى الالتحاق ومباشرة عمله ورغم الإشعار ببلوغ الرسالة رفض المستأنف ضدّه الاتصال بإدارته لتوضيح مبررات غيابه ثم تمّ توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 23 أوت 2012 على عنوانه تمّ بموجبها تذكيره بأنّ الشهادة الطبية المدلى بها لا تغطّي فترة التغيب السابقة لها مع دعوته إلى الاتّصال بإدارة المجلس لتسوية وضعيته مع الإدلاء بالوثائق المؤيدة لشرعية الغياب حتى يتسنّى فحص ملفه من قبل اللجنة الطبية كما أنّه لم يقدّم ما يفيد إلغاء قرار التشطيب على اسمه من قائمة الأعوان بموجب حكم قضائي بات صادر عن المحكمة الإدارية مما يظلّ معه القرار المذكور شرعيا مرتّبا لجميع آثاره القانونية ضرورة أنّ القرارات الإدارية محصّنة بالشرعية القانونية ما لم يقع إلغاؤها بحكم قضائي بات.

مخالفة أحكام الفصل 44 من قانون الوظيفة العمومية بمقولة أنّ محكمة البداية انتهت إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن التشطيب عن العمل والحال أنّ تغيب المستأنف ضدّه كان دون مبرّر ودون أن يقدّم ما يفيد سبب الغياب غير الشرعي عن العمل وأنّ الإدارة مقيّدة بقوانين وإجراءات قانونية تنظّم الانتفاع بعطلة المرض طويل الأمد. كما أنّ محكمة البداية حمّلت الإدارة واجب تقصّي وضعية العون وسبب الغياب والحال أنّ هذه الأخيرة تولت دعوة هذا الأخير إلى الالتحاق بمركز عمله مع الإدلاء بما يبرّر غيابه وذلك بموجب البرقية الرسمية تحت عدد 200 بتاريخ 13 جوان 2012 والتنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول تحت عدد 258 بتاريخ 6 أوت 2012 تدعوه إلى الالتحاق بعمله وإلا اعتبر متخليا غير أنّه لم يستجب لطلبها و لم يبرّر غيابه مما استوجب اتخاذ قرار في التشطيب على اسمه من قائمة الموظفين. وبالتّالي تكون محكمة البداية قد هضمت جانب الإدارة واستخلصت نتيجة تتناقض ووقائع القضية ضرورة أنّ الإدارة اتّخذت جميع الإجراءات وتثبّتت من نيّة المستأنف ضدّه في تخليه عن العمل وذلك من خلال المراسلات والتنبيه الموجّه إليه لتبرير غيابه أو الالتحاق بعمله مقابل رفضه تسلّم ذلك التنبيه.

– **بصفة احتياطية جدّا بخصوص الغرامات المستوجبة** بمقولة أنّ المستأنف ضدّه لم يتولّ تقديم ما يبرر غيابه غير الشرعي رغم التنبيه عليه ورفض استلام التنابيه من مصالح البريد ورفض الخضوع

للفحص الطبي وبالتّالي فإن نيته في التخلي عن الوظيف ثابتة ولا يحقّ له الحصول على تعويض، وبصفة احتياطية فإنّ المبالغ المحكوم بها مشطّة ولا تتناسب وحجم الأخطاء المقترفة من أنّ المبالغ المحكوم بها مشطّة ولا تتناسب وحجم الأخطاء المقترفة من قبله لأنّ التعويض عن الضرر المادي يجب أن يراعى عند تقديره ظروف القضية وملابساتها وجملة المعطيات القانونية والواقعية المتوفرة لديها بما في ذلك التي تأسّس عليها القرار المنتقد ونسبة مساهمة أطراف النزاع في حصول الضرر.

وبعد الإطّلاع علـــى مذكّرة الردّ المقدّمة من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مجلس نواب الشعب بتاريخ 21 سبتمبر 2018 والتي أشار فيها إلى أنّه سبق له تقديم طعن بالاستئناف في نفس الحكم الابتدائي رسّم تحت عدد 212440، وطلب ضمّ القضيّتين، مشيرا إلى أنّه يساند استئناف رئيس مجلس نواب الشعب.

وبعد الإطّلاع علـــى مذكّرة الردّ المقدّمة من الأستاذ النـ ـحـ نيابة عن المستأنف ضدّه عبد المجيد الرياحي بتاريخ 14 فيفري 2020 والتي طلب في ختامها القضاء بضمّ هذه القضية إلى القضية عدد 212440 لاتّحاد الأطراف والموضوع وبرفض الاستئناف الأصلي وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وقبول الاستئناف العرضي شكلا وأصلا وإلزام المستأنف بآداء مبلغ ألف ومائتي دينار (1.200,000د) بعنوان مصاريف تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 والمتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 فيفري 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة سـ الفـ ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة مـ بن الحـ مـ عن الأستاذ ـ الأ نائب المستأنف وتمسّكت بمستندات الاستئناف. ولم يحضر المستأنف ضدّه ـ الجـ الر ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة

القانونية. وحضر نائبه الأستاذ النـ ـح وتمسّك بتقريره المقدّم بتاريخ 14 فيفري 2020. وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مجلس نوّاب الشعب وتمسّكت.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 23 مارس 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 63 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في فقرته الأولى أنّه: " لا يمكن أن يرفع الإستئناف إلاّ من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الإستئناف على من لم يكن طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستأنف".

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ صفة القيام تعدّ من متعلّقات النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا في حالة عدم التمسّك بها من الأطراف.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف، أنّ محكمة البداية ولئن أدرجت رئيس مجلس نواب الشعب كطرف مدّعى عليه فإنّ منطوق حكمها قد تسلّط على المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق مجلس نواب الشعب دون سواه ضرورة أنّ النزاع انحصر في طلب إقرار مسؤولية مجلس نواب الشعب عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف ضدّه نتيجة شطبه من مجموع الأعوان المنتمين للمجلس والتعويض لهذا الأخير عن تلك الأضرار وهو نزاع يستأثر فيه المكلف العام بصلاحية تمثيل المجلس أمام هذه المحكمة عملا بأحكام الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 والمتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم.

وحيث ترتيبا على ذلك فإنّه لا وجه لاعتبار رئيس مجلس نواب الشعب مشمولا بالحكم المستأنف ممّا يكون معه غير ذي صفة للقيام بالإستئناف الماثل، ويتعيّن بناء عليه القضاء بعدم قبول الطعن.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بعدم قبول الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد الط العـ وعضويّة المستشارين السيّد س الط والسيّدة ن م

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ا القـ

رئيـــس الـــدائرة

الط العـ

المستشارة المقـــرّرة

س الف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ